Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما طلب الزيادة فداخل فى قوله تعالى: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾[1] أى تعطى لتطلب أكثر، وتحت قوله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس﴾ [2] فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة، وإن لم يكن فى الأموال الربوية، فكل ذلك مكروه وبدعة فى النكاح، يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح، . اهـ.

وقال المهلب: فى هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإن طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق. وتعقب بأن هذا التفصيل ليس فى الحديث، ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها فى استمتاع الزوج بل يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع، أو لكونها تستغنى بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك. وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته فى مالها. قال: لأنه تزوج لأجل المال فليس لها تفويته عليه، ولا يخفى وجه الرد عليه. اهـ. من الفتح.

وهكذا نرى كيف كانت نظرة الإسلام إلى الزواج، وتنقية أسبابه من كل آفة تستبد بالزوج أو الزوجة، كل هذا من أجل توفير الرحمة والمودة بين الزوجين، وتمهيد الحياة الزوجية لاستقبال الأبناء وطمأنينتهم.

٣ـ الحسب

والحسب بفتح الحاء والسين هو الشرف، ويطلق الحسب فى الأصل على الشرف بالآباء وبالأقارب، فهو مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا ما لهم من مناقب ومآثر وما لآبائهم وأجدادهم وقومهم وحسبوا ذلك كله، ويكون الحكم لمن زاد على غيره.

وقيل المراد بالحسب فى الحديث هو الفعال الحسنة.

وقيل: المال وهو مردود، لذكر المال قبل ذلك، ولأنه عطف عليه الحسب، والعطف يقتضى المغايرة.

وروى من حديث بريدة: «إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال»[3]، وهذا على معنى أن المال حسب من ليس له حسب، ومن ذلك أيضا حديث سمرة: «الحسب المال، الكرم، التقوى»[4]، وقد تمسك بهذا الحديث من اعتبر الكفاءة بالمال، وهناك احتمال آخر هو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا.

---

(١) سورة المدثر آية (٦).

(٢) سورة الروم آية ٣٩

(٣) أخرجه أحمد والنسائى وصححه حبان والحاكم.

(٤) أخرجه أحمد والترمذى.